الحماية الجنائية للأنثى من العنف النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نموذجاً

The Criminal Protection of Females from Psychological and Physical Violence and Inhumane Treatment: Female Genital Mutilation as a Model

د. محمد التجاني محمد الشريف: أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان.

Dr. Mohammed Eltijani Mohammed Elsharif: Associate Professor at the Faculty of Sharia and Law, Al-Zaeem Al-Azhari University, Sudan.

Email: Mhmdalgwny31@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025-03-13 تاريخ القبول: 2025-04-17 تاريخ النشر 2025-05-01

الملخص:

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للأنثى من العنف الجسدي والنفسي والمعاملة اللاإنسانية (جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نموذجاً). تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصورًا تطبيقيًّا فيما يتعلق بحماية الإناث من التقاليد والعادات الضارة أهمها جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، رغم وجود التشريعات والمواثيق التي تجرم تلك الأفعال إلا أن ذلك لم يعد كافياً للحد من هذه الجريمة، نبعت أهمية الدراسة من أهمية المحافظة على الأنثى وحمايتها من جميع أشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية التي تنتج عن تشويه أعضائها التناسلية، هدفت الدراسة إلى توضيح النصوص القانونية التي تجرّم أفعال تشويه أعضاء الأنثى التناسلية وفق التشريع السوداني، والمواثيق الدولية، والعقوبة المقررة لتلك الأفعال. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها: أن الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م نصت على أن تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة الأنثى ووضعها، وكذلك قانون الطفل لسنة 2010م في المادة (5) منه، كما أن فعل تشويه الأعضاء التناسلية قد يبلغ درجة من الجسامة بأن يسبب للأنثى عاهة نفسية مستديمة، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: أن تنمية الإناث ورعايتهن التزام ديني وإنساني ووطني وقومي، وعلى الجهات المسئولة متابعة تنفيذ القوانين التي تحد من جريمة تشويه الأعضاء التناسلية حماية لقدسية هذه الأنثى، كما أوصت الدراسة منظمات المجتمع المدني الحكومية وغيرها ببث توعية المجتمع بمخاطر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وخاصة (ختان الإناث) من الناحية الصحية والنفسية والجسدية، وخطورة العقوبة القانونية؛ لأن غرس الوعي القانوني في نفوس أفراد المجتمع هو من أولويات الخطوات والمساعي الجادة التي يجب على الدولة أن تخطوها في مراحل سعيها الحثيث لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

الكلمات المفتاحية: العنف النفسي، الكرامة الإنسانية، المعاملة القاسية، التمييز على أساس النوع.

Abstract:

The research addresses the criminal protection of females against physical abuse, psychological abuse and inhumane treatment (with female genital mutilation (FGM) as an example). The research problem lies in the shortcomings in the enforcement of relevant laws protecting females from harmful social traditions and customs, most notably the criminal offence of genital mutilation. Despite the existence of legislation and international conventions that prohibit and criminalize such acts, this has proven

insufficient to eliminate the crime. The importance of the research stems from the necessity of protection females and safeguarding them against all forms of abuse and harm, including inhumane treatment, physical, psychological, and sexual abuse resulting from genital mutilation. The objective of the research is to highlight the Sudanese legal provisions that criminalize the act of female genital mutilation, as well as relevant international conventions, and the penalties prescribed for such acts. The research adopts both the analytical and descriptive approaches and has reached several findings, the most important of which is that the act of female genital mutilation may reach a level of severity causing permanent psychological disability to the victim. The research recommends that caring for and empowering females is a religious, humanitarian, national and social obligation. It also recommends that the responsible authorities ensure the proper enforcement of laws aimed at preventing the crime of female genital mutilation. Additionally, it advises civil society organizations, both governmental and non-governmental, to raise community awareness about the health, psychological, and physical dangers of female genital mutilation (FGM), and to highlight the legal consequences, as spreading legal awareness among community members is a fundamental step that the state must prioritize in its efforts to combat FGM.

Keywords: Psychological abuse, Human dignity, Inhumane Treatment, Gender Discrimination.

المُقدمة:

إن موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أصبح من أكثر الموضوعات الشاغلة للرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي، وذلك لأنه يعرض حياة الأنثى (الطفلة) ومستقبلها للخطر، فقد يسبب لها عاهة مستديمة، أو ألما بدنيا جسيما، مما يستدعى البحث فيه لمعرفة سبل محاربة هذا النوع من الجرائم على ضوء المواثيق الدولية، ونصوص التشريع الداخلي في السودان.

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصورا تطبيقيا فيما يتعلق بحماية الإناث من التقاليد والعادات الضارة، أهمها جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، رغم وجود التشريعات والمواثيق التي تجرم تلك الأفعال إلا أن ذلك لم يعد كافياً للحد من هذه الجريمة.

اتبعت الدراسة كلا من: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

هدفت الدراسة إلى توضيح النصوص القانونية التي تجرّم أفعال تشويه أعضاء الأنثى التناسلية وفق التشريع السوداني، والمواثيق الدولية، والعقوبة المقررة لتلك الأفعال.

نبعت أهمية الدراسة من أهمية المحافظة على الأنثى وحمايتها من جميع أشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية التي تنتج عن تشويه أعضائها التناسلية.

اشتملت الدراسة على ملخص، ومقدمة احتوت على أهميتها وأهدافها والمشكلة التي تسعى للمساهمة في حلها، وجاء تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مقدمة حول معنى الحماية الجنائية ومفهوم العنف وتعريف الأنثى والتشويه.
- المبحث الثاني: مفهوم ختان الإناث وأسبابه وآراء المؤيدين والمعارضين له ومدى اعتباره من العرف المباح.
- المبحث الثالث: حماية الأعضاء التناسلية للأنثى من التشويه في ضوء التشريع السوداني.
- المبحث الرابع: حماية الأعضاء التناسلية للأنثى من التشويه وفق المواثيق الدولية.

المبحث الأول: مقدمة حول معنى الحماية الجنائية ومفهوم العنف وتعريف الأنثى والتشويه

نتناول في هذا المبحث معنى الحماية الجنائية، ومفهوم العنف الجسدي والنفسي، وتعريف الأنثى، وتوضيح المقصود بالتشويه، وكذلك بيان معنى العضو التناسلي للأنثى، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة حول معنى الحماية الجنائية ومفهوم العنف الجسدي والنفسي

أولاً. معنى الحماية الجنائية:

إن الحماية الجنائية مصطلح مركب من لفظي الحماية، والجناية، فالحماية في اللغة من حمي الشي من الناس حمياً، من باب رمي، وحماه يحميه حمايةً وحمية، أي دافع عنه، وأحميته، أي جعلته حميا لا يُقرب ولا يجترأ عليه، أما كلمة (الجناية)، في اللغة: من جنى يجني جناية وتُطلق على الذنب والجرم، يقال جني فلان على فلان، ويجن عليه بمعنى جر جريرة ذنبه، والتجرم والتجني بمعنى واحد، يقال: تجنى عليه وتجرم عليه إذا ادعي عليه ذنباً لم يفعله[1]، إن مصطلح الحماية الجنائية يعني بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات على الحقوق او المصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات، [2] وبناء عليه يقصد بالحماية الجنائية في إطار هذه الدراسة ما يقرره القانون الجنائي أو القوانين المكملة له لحماية الأنثى من أفعال الاعتداء التي تقع عليها، خاصة تشويه الأعضاء التناسلية.

ثانياً. مفهوم العنف في اللغة:

العنف ضد الرفق، وهو الشدة، والقوة والقسوة، اعتنف الأمر أي أخذه بشدة وقوة وبقسوة.

ثالثاً. مفهوم العنف في الاصطلاح:

يتضمن ثلاثة معان فرعية هي الشدة والإيذاء والقوة البدنية، بل إن العنف هو اعتداء على شخص الإنسان إما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته. [3]

رابعاً. أنواع العنف ضد الأنثى:

تتنوع أشكال العنف الموجه ضد الأنثى، فمنها ما هو معنوي، ومنها ما هو جسدي، والواقع أنه يصعب أحياناً تصنيف أنواع العنف التي تلحق بها، وما يهمنا في هذه الدراسة العنف النفسي والجسدي الناتج عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

---

[1] بن عبد القادر، محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ص63.

[2] أحمد، هلالي عبدالله (1989م): الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص19.

[3] عبادة، مديحة أحمد (2008م): العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص18.

المطلب الثاني: تعريف الأنثى ومعنى التشويه ومفهوم العضو التناسلي

أولاً. مفهوم الأنثى:

الأنثى: جمعها إناث، وربما قيل الإناثي، والتأنيث خلاف التذكير، [1]والأنثيان هما الخصيتان، والأُذنان أيضاً، [2]أنثت المرأة إيناثاً: إذا ولدت أنثى، فهي مؤنث وعادتها مئناث، والأنثى الحديدُ غير الذكر، والمؤنث المُخنثُ كالمئناث، أرض أنيثة ومئناث: سهلة منبات، وأنثت له تأنيثاً وتأنثت، وامرأة أنثى، كاملة، وسيف مئناث ومئناثة كهام[3]، والأنثى خلاف الذكر من كل شيء.

ورد لفظ الأنثى في القرآن الكريم في عدد من الآيات: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾(آل عمران: 36). أي ولدتها جارية وكانت ترجو أن يكون غلاماً إذ لم يكن يحرر إلا الغلمان [4]، وقال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى" (آل عمران: 195)، وقال عز وجل في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾(النجم: 45)، أي أنه خلق الصنفين، الذكر والأنثى [5]، وقال عز وجل: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾(النجم: 45). أي أتجعلون لكم الذكر الذي ترضونه، وتجعلون لله بزعمكم الأنثى التي لا ترضونها لأنفسكم؟ تلك إذاً قسمة جائرة، كما قال تعالى في مُحكم تنزيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى﴾(النجم: 27) وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾(البقرة: 178).

جميع هذه الآيات تدل على أن الأنثى هي خلاف الذكر، وهي الجزء المكمل له، وفي كثير من هذه الآيات يرد لفظ الذكر معه الأنثى، مما يدل على أنهما لفظان مختلفان متلازمان.

ثانياً. معنى التشويه:

كلمة تشويه في اللغة من مصدر شوه يشوه شوهاً فهو أشوه، شوه الوجهُ: قُبح، وشوه الشيء: شوه شوهاً كان أشوه، شوه وجهه: أحدث فيه خدوشاً فصار قبيح المنظر، شوه سمعته: جعلها سيئة، وأيضاً كلمة شوهه تأتي بمعني قبحه، مشوه الحرب: الذي قطع عضوا من أعضائه في الحرب،

[1] المقري، حمد بن محمد بن علي (1323هـ): المصباح المنير، ج1، ط 1، مصر: مطبعة التقدم العلمية، ص15

[2] بن عبدالقادر، محمد بن أبي بكر (1986م): مختار الصحاح، ط 2، لبنان: مكتبة بيروت، ص11.

[3] بن يعقوب، محمد (1978): القاموس المحيط، ج1، ط3، باب الثاء فص الألف، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص160.

[4] بن أبي بكر، عبدالرحمن؛ وبن محمد، محمد بن أحمد؛ بن أبي بكر، عبدالرحمن (1014هـ): تفسير الجلالين، ص207.

[5] تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص123.

شاهت الوجوه: "حديث دعا به النبي محمد على المشركين في غزوة بدر"[1]، وهكذا فإن التشويه قد يبلغ درجة من الجسامة والظهور توجب اعتباره عاهة قد يسبب للأنثى عاهة نفسية مستديمة.

فالتشويه الجنسي للإناث يعني: "استئصال جزئي أو كلي لأعضاء التأنيث الرئيسية الظاهرية للفتاة"[2].

ثالثاً. معنى العضو التناسلي للأنثى:

العضو بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمة، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل كل عظم وافر لحمه، وجمعه أعضاء، وعضي الذبيحة، بمعنى قطعها أعضاء، "عليه فإن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف،[3] والتعريف السابق ذهب إلى أن العضو البشري يجب أن يكون عظماً يغطيه اللحم حتى يعتبر عند اللغويين عضواً، ولكن كما هو معلوم هناك عدد من أعضاء جسم الإنسان ليس فيها عظم، إلا أنها تعتبر من الأعضاء". كالقلب، والكبد، والعينين والرئتين، وعضو الذكر بالنسبة للرجل، وعضو الأنثى التناسلي والذي نحن بصدد دراسته وحمايته من التشويه والممارسات الضارة.

عرف فقهاء الإسلام العضو بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء كان عضواً كالأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر، وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد، والسائل كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً به أو انفصل عنه، كما ورد في الحديث الشريف، قال (ص): "المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسهر"[4]، نلاحظ من التعريف السابق أن تعريف العضو البشري يشمل الأنسجة والخلايا والدماء ونحوها.

المبحث الثاني: مفهوم ختان الإناث وأسبابه وآراء المؤيدين والمعارضين له ومدى اعتباره من العرف المباح

تتعدد صور وأشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، أهمها ختان الإناث وهو المقصد الأساسي لنص المشرع في المادة (141/أ) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م، تعديل 2020م، وهنالك صورة أخرى يرى الباحث أنها تشكل جريمة تشويه العضو التناسلي للأنثى، لكن نطاق هذه

[1] معجم المعاني الجامع، الموقع على الإنترنت almaany.com

[2] عبد السلام، سهام (1996م): التشويه الجنسي للإناث (الختان): أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، ص10.

[3] بن يعقوب، محمد، القاموس مرجع سابق، ص1074.

[5] ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص54.

الدراسة ينصب حول ختان الإناث باعتباره جريمة نص عليها المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م.

المطلب الأول: تعريف ختان الإناث وأنواعه (التشويه الجنسي للإناث)

أولا. تعريف الختان:

الختان في اللغة: بكسر الخاء من الختن، وهو موضع القطع من الذكر أو الأنثى[1]. ويُعرف الختان كذلك بأنه: "هو قطع اللحمة التي في أعلق الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك، فإذا قطع تبقى أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم".[2]وقيل هو: "قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص"[3].

ختان الأنثى في الاصطلاح: "هو إزالة أي من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام، أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء"[4].

يعرف ختان الإناث عند الأطباء: لم يخرج تعريف الختان عن تعريف الفقهاء، حيث يعرف عندهم بأنه هو: "أخذ القلفة التي تكون على القضيب، أو الغشاء الذي يكون على بظر الأنثى"، وقيل هو إزالة الزائد عن السطح من الأنسجة، فإذا لم يكن هناك زيادة فوق السطح فلا مشكلة.[5]، ومن خلال هذا التعريف فإن أي تشويه للأعضاء التناسلية للإناث سواء كانت جزئية أو كلية أو مجرد إصابة أخرى لها تعد ختاناً مجرماً قانوناً.

ختان الإناث هو صورة من صور العنف الذي يقع عليهن أو ربما تكون هي أول صورة للعنف ضد الأنثى التي تستمر معها طوال حياتها وتوقع بها ضرراً لا سبيل إلى إصلاحه؛ لأنها تحدث في المراحل العمرية الأولى، وهو بتعبير أدق تشويه جنسي للإناث، وهو أحد الطقوس التي تُمارس في عدد من بلدان العالم وإن تركزت بشكل خاص بين الدول الإفريقية، إذ يقدر عدد الفتيات التي يخضعن لهذه الممارسة سنوياً في إفريقيا بأكثر من مليوني فتاة، وقد نشرت منظمة الصحة

[1] أنيس، إبراهيم (د.ت): المعجم الوسيط، باب ختن، تركيا: طبعة المكتبة الإسلامية، ص128.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص180.

[3] بن حجر، الحافظ بن علي، فتح الباري في صحيح البخاري، ج10، ص340.

[4] المري، بهاء (2022م): البيان في أحكام الضرب والختان، ط1، القاهرة–مصر: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ص461.

[5] النجار، ياسر عبدالحميد محمد (2016): أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص65.

العالمية في أعوام 1994م – 1998م أرقاماً مختلفة بخصوص عدد النساء المختونات في الدول التي تمارس ختان الإناث.[1]

ثانياً. أنواع الختان (التشويه الجنسي للإناث):

له عدد من الأشكال المتفاوتة خاصة بعد اهتمام منظمة الصحة العالمية بقضية التشويه الجنسي للإناث، ونجد أن أكثر التصنيفات شمولية لأنواع ختان الإناث هو تصنيف منظمة الصحة العالمية والتي تصنف فيها الممارسات المختلفة التي تندرج تحت التشويه الجنسي للإناث إلى أربعة أنواع رئيسية:

(1) استئصال جزئي أو كلي للبظر، أي قطع القلفة التي تغطي بظر الأنثى: وهذا النوع شاع خطأ في البلاد العربية والإسلامية، تسميته "ختان السُنة" وهو استخدام خاطئ يوحي بوجود أساس ديني لختان الإناث في الإسلام.

(2) استئصال جزئي أو كلي للبظر والشفرين الصغيرين.

(3) استئصال البظر والشفرين الصغيرين بالإضافة إلى أجزاء من الشفرين الكبيرين.

(4) أما النوع الرابع فتندرج تحته كافة الأشكال الأخرى للتشويه الجنسي للأنثى والتي توجد بين مجتمعات محددة الانتشار، عادة لا يحتاج النوعان الأولان إلى خياطة، لكن النوع الثالث تتم فيه خياطة كل المنطقة مع إبقاء فتحة صغيرة لنزول البول ودم المحيض، ويسمى هذا النوع من ختان الإناث بالرتق أو التفميم، ويعرف أيضاً خطأ باسم الختان الفرعوني،[2]وهو أشد أنواع الختان خطورة وتشويهاً للأعضاء التناسلية للأنثى، حيث يتم فيه "قطع البظر وغلفته والشفرين الصغيرين، ثم يلي ذلك شق الشفرين الكبيرين ويتم خياطتهما معاً أو إبقائهما متماسكين عن طريق ربط الرجلين معاً حتى يلتئما ويكوّنا غطاءً من الجلد يغطي فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل، وتُترك فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقاب أو طرف أصبع اليد الصغير لتسمح بنزول البول ودم الحيض"[3]، ويعتبر أشد أنواع التعذيب والإيذاء البدني والنفسي للأنثى، حيث يجعل القلوب تكاد تبلغ الحناجر من هوله، رفقةً بتلك الأنثى الصغيرة التي تقع ضحية لممارسة اجتماعية وتقاليد طاحنة مهينة، ولا إنسانية.

[1] عبادة، مديحة أحمد وآخر، مرجع سابق، ص59.

[2] عبادة، مديحة أحمد، مرجع سابق، ص63.

[3] النجار، ياسر محمد عبدالحميد، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: أسباب ممارسة ختان الإناث

يعد مؤيدو ختان الإناث في المجتمعات خاصة الريفية منها لهم مبررات وأسباب يدفعون بها لتبرير فعل الختان وهي:

(1) حماية للفتاة عند البلوغ من انفلات قدراتها الجنسية الكامنة أثناء الطفولة، وبالتالي حماية شرف عائلتها قبل الزواج وشرف زوجها فيما بعد.

(2) زيادة فرص الزواج أمام الفتيات باعتبار أن الختان هو أحد الشروط المتصورة في الزوجة، ذلك لأنه يعكس اتسام هذه الزوجة بالمواصفات المطلوبة في المجتمع، وهي العفة قبل الزواج وبعده، فهذا هو الضمان الأساسي لحماية الأسرة والتأكد من ثبوت نسل الأبناء إلى أبيهم وهي قيم ذات أهمية عالية في المجتمع المصري والسوداني والكثير من المجتمعات العربية، فختان الإناث أصبح عرفا اجتماعيا خاصة في السودان. [1]

(3) رغبة النساء، وخاصة صغيرات السن منهن في الانتماء إلى المجتمع الذي تعيش فيه والذي يمثل لها مصدراً لتلبية احتياجاتها المادية والنفسية، فالعائلة في إطار الثقافة العربية السائدة ما زالت هي المصدر الأساسي لتلبية احتياجات الفرد، وخاصة النساء، لذلك تحتاج إلى إعفاف نفسها حتى تحصل على فرصة للزواج لتؤمن وضعها الاقتصادي في المستقبل، ومن هنا أيضاً يمثل ختان الإناث فرصة لعفاف المرأة وضماناً للزواج.

المطلب الثالث: آراء مؤيدي ومعارضي الختان

(أ) آراء المؤيدين: يرى مؤيدو ختان الإناث أن له فوائد صحية تتمثل في الآتي[2]:

(1) الختان فيه ذهاب للقلفة والشبق عند المرأة وما في ذلك من المحافظة على عفتها، وفيه وقاية من الالتهابات الجرثومية التي تتجمع تحت القلفة النامية.

(2) يقلل من الحساسية المفرطة للبظر الذي قد يكون شديد النمو بحيث يبلغ أكثر من ثلاث سنتمترات عند انتصابه، فكيف للرجل أن يختلط ويعاشر زوجته ولها عضو يقارب عضوه عندما ينتصب.

(3) أنه فيه اتباع لسنة النبي (ص) (المقصود هنا ختان السنة) حسب مبرر أصحاب المؤيدين للختان.

[1] العرف الاجتماعي هو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل شاع بينهم، يرثه الخلف من السلف في صور من السلوك الاجتماعي على مر حقب طويلة.

[2] النجار، ياسر عبدالحميد، مرجع سابق، ص68.

(4) يمنع الختان من تضخم البظر أو ما يسمى بإنعاظ النساء، يمنع نوبة البظر[1].

(ب) آراء المعارضين للختان، تتمثل في الآتي:

(1) خلا القرآن الكريم من أي إشارة إلى هذه العملية في الرجل أو المرأة.

(2) يعد القول بأن الأعضاء التي يقطعها الختان حساسة لدرجة أن احتكاكها بالملابس يجلب الاشتهاء هو هراء بعيد عن الصواب.

(3) ليس في كتب الحديث شيء من ختان الإناث.

(4) يعد الختان سنة للرجال، مكره للنساء.

(5) ليس في فقه الأئمة ما يشير إلى ختان البنات من قريب أو بعيد.

(6) ثبت طبياً أنه يسبب البرود الجنسي أو الضعف الجنسي.

(7) يدفع الأمر الزوج إلى تناول المخدرات التي يعتقد أنها تفيده للوظيفة الجنسية، وذلك محاولة منه لإرضاء زوجته.

(8) لم يصل قول النبي (ص) إلى مرحلة الدعوة الصريحة ولا الأمر، بل ترك ذلك لظروف المسلمين.

(9) توجد للختان أضرار بدنية ونفسية كثرة منها: "الانتهاك البدني والتشويه الفوري لأعضاء حسية لها وظائفها المهمة، والآلام الشديدة التي تتعرض لها الأنثى المُجنى عليها، حيث تؤدى إلى حدوث نزيف والتهاب في الجرح، ثم ينتشر التهاب الجرح إلى الجهاز التناسلي الداخلي، كما ينتقل إلى مجرى البول والمثانة والكلى، وينتج عنه العقم وحرمانها من ذروة اللذة النفسية، بالإضافة إلى الصدمة النفسية وضعف الرغبة الجنسية وغيرها.

(10) يعد القول بأن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من البظر والشفرين الصغيرين والتي ينتج عنها رائحة كريهة قولا مردودا؛ لأن الإسلام دين النظافة والطهارة والمرأة المسلمة تعرف كيف تنظف نفسها.

(11) لم يثبت أن بنات النبي (ص) خُتن، وطالما أن (ص) لم يختن بناته فالأمر ليس في مصلحة الأمة.

[1] يسمى نوبة البظر، وهو تهيج عند النساء المصابات بالضنى يرافقه تخبط في الحركة، وهو منعدم عند المعالجة.

(12) تعد المملكة العربية السعودية دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، لا يتم فيها ختان الإناث.

بالإضافة لما سبق، فإن من المشاكل التي يثيرها ختان الإناث عدم انتظام الدورة الشهرية أحياناً مما يجعل المرأة تعاني جراء هذا الاضطراب، فتشعر بوجود حالة من القلق والتوتر، والشعور بالتعب والإعياء، وتقلبات في المشاعر، وسرعة الاستثارة، ودوخة، وأرق في النوم. وأحياناً حدوث نوبات من الشعور بالسخونة في الجسم، يعقبها عرقا غزيرا ثم شعورا بالبرودة وفي بعض الحالات قد تصاب المرأة بالاكتئاب.[1]

المطلب الرابع: مدى اعتبار الختان من العرف المباح

العُرف في اللغة: "هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"[2]، عرفه فقهاء القانون بأنه: "التزام الناس في السلوك منهجاً معيناً يتميز من جهة انتشاره وذيوعه بينهم وطول زمن السير عليه"[3].

يُحظى الختان بالقداسة والاحترام، وله قوة تفوق قوة القانون، لأن المجتمع يعتبره عرفاً، ويحميه ويعاقب من ينتهكه بعقوبات تبدأ بالاستهجان لتصل إلى الخلع، ولا ريب في أن التقاليد الضارة والعادات غير السوية تلعب دوراً فعالاً في توجيه إرادة الأفراد نحو صور متنوعة من السلوك الإجرامي قد لا تجدي في مكافحته الإجراءات القانونية المألوفة، فرغم نص المشرع السوداني على جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وفق التعديل الذي تم في عام 2020م للقانون الجنائي لسنة 1991م، إلا أن ختان الإناث ما زال معمولاً به، بل إن الأنثى "تُعيّر إذا لم تكن مختونة بعبارات "قلفاء" وقد تمس عبارات الإساءة والسباب أحفادها، حتى بأن يقال له: "يا ود القلفاء"، فالختان عادة متأصلة في المجتمع السوداني يستلزم لمكافحتها تضافر الجهود الشعبية والبحوث والدراسات والتوعية المجتمعية، وليس فقط النصوص التشريعية؛ لأن تعديل العرف كما هو معلوم يحتاج فترة من الزمن وكثيرا من الصبر.

هنالك بعض المبررات التقليدية للتشويه الجنسي للإناث بحجة العرف منها:

(أ) إن الختان طقس من طقوس المرور من الطفولة إلى الأنوثة، حيث يقول العوام (الطهارة بتخلي البت تفور)، وهي عبارة مشتقة من الأصل القديم في عقيدة عباد الطبيعة، حيث كان أتباع هذه

[2] عادل، أيمن محمد (2014م): سيكولوجية المرأة، ط1، القاهرة، مصر: مطبعة نور المعرفة، ص97.

[2] المعجم الوجيز، ص415.

[3] بهنام، رمسيس (2019م): الجريمة والمجرم والجزاء، ط1، ص97.

العقيدة يؤمنون أن الإنسان يولد خنثى[1]، وأن اقتطاع جزء من أعضائه الجنسية هو الذي ينقله من هذه الحالة إلى حالة النضج الجنسي كأنثى أو ذكر.

(ب) أن الختان يجعل الفتاة أكثر أنوثة: وهو نفس مبرر المعتقدات السابقة، حيث يقول البعض أن الفتاة التي لا تمارس عليها العملية تتحول إلى ذكر، وتبالغ بعض الخرافات (بأن البظر لو لم يقطع فسوف ينمو حتى يصل إلى حجم رقبة الإوزة).

(ج) الاعتقاد بأن أعضاء التأنيث الرئيسة قذارة لا علاج لها إلا باستئصالها، ويظهر هذا في تسمية التشويه الجنسي باسم الطهارة، ونعت غير المختونة بأنها (نجسة) وتعتقد بعض الجماعات أن حالة النجاسة هذه تجعل المرأة غير صالحة لطهو الطعام.

(د) معاداة الحياة الجنسية للمرأة: تعلن بعض المجتمعات أن الهدف من تشويه أعضاء التأنيث الرئيسية للفتاة هو قمع رغبتها الجنسية (علشان تبرد) والمصيبة أن الرغبة لا تبرد لأن مركزها المخ، لكن الذي يضار هو قدرة المرأة على الوصول إلى الإشباع الجنسي دون عناء بسبب حرمانها من الأعضاء التي تقوم بتلك الوظيفة.

يرى الباحث أنه بمجرد نص المشرع على تجريم الختان فلا مكان لتطبيق العرف لأن من شروط القاعدة العرفية:

(1) أن يكون السلوك عاماً أو متبعاً من غالبية الأفراد، وهو شرط موجود ومطبق في غالبية أفراد المجتمع السوداني.

(2) أن يكون قديماً، أي مضت عليه فترة طويلة من الزمن، فتعارف عليه الناس وأدركوا احتياجهم له، وقد ورد عدد من التقارير الطبية التي تؤكد الضرر الجسيم لعملية الختان، وبذلك يصبح لا حاجة للمجتمع إليه.

(3) ألا يكون مخالفاً لقاعدة قانونية أو للنظام العام ليتفق ومبدأ المشروعية[2]: يبطل العرف إذا وجد تعارضاً بينه وبين القاعدة القانونية في الدولة، أي إذا جرى العرف على إباحة سلوك جرمه القانون، وفيما يتعلق بختان الإناث في السودان فلا يعتبر عرفاً معترفاً به لمخالفته صريح نص المادة (141/أ) (جريمة تشويه أعضاء التناسلية للأنثى).

[1] عبد السلام، سهام، مرجع سابق، ص21.

[2] محمد، خليل مصطفى (2020م): المسؤولية الجنائية عن عمليات الختان، ط1، بدون ناشر، ص73.

المبحث الثالث: حماية الأعضاء التناسلية للأنثى من التشويه في ضوء التشريع السوداني

إن المشرع السوداني من خلال نصوصه التشريعية الهادفة إلى حماية حقوق المرأة، جرّم تشويه أعضائها التناسلية بأي شكل من أشكال الاعتداء على تلك الأعضاء بما يمس كرامتها، سواء كان ذلك وفق نصوص الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية، تعديل 2025م، أو من خلال نصوص القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م.

المطلب الأول: دور الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية تعديل 2025م في محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة

نصت المادة (49) من هذه الوثيقة على أنه:

(1) تحمي الدولة حقوق المرأة كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.
(2) تضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتعززها من خلال التمييز الإيجابي.
(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

تناولت عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية مسألة ختان الإناث كصورة من صور تشويه الأعضاء التناسلية.

المطلب الثاني: أساس التجريم والعقاب وفق القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م

أولاً. أساس التجريم بموجب المادة (141/أ) من القانون الجنائي:

نص المشرع في المادة (141/أ) على جريمة تشويه أعضاء الأنثى، وجاء النص كالآتي:

(1) يعد مرتكباً جريمة كل من يقوم بإزالة أو تشويه العضو التناسلي للأنثى وذلك بإجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي منه مما يؤدي إلى ذهاب وظيفته كلياً أو جزئياً، سواءً كان داخل مستشفى أو مركز صحي أو مستوصف أو عيادة أو غيرها من الأماكن.

(2) يعاقب من يرتكب جريمة تشويه أعضاء الأنثى بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة، كما يجوز إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

هذه الجريمة مستحدثة، أدخلها المشرِّع بموجب تعديل القانون الجنائي عام 2020م، وهي في الغالب أفردها المشرِّع لمحاربة جريمة ختان الإناث، سواء تم ذلك الفعل داخل عيادة أو مستشفى أو مركز صحي أو خارجه.

ثانياً. أركان جريمة تشويه أعضاء الأنثى:

تتكون هذه الجريمة كغيرها من الجرائم من ركنين، ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي، وهو وجود نص المادة (141/أ) المجرّم لفعل الختان، نتناول كل ركن بشيء من التفصيل المختصر.

(1) الركن المادي:

(أ) السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الاعتداء على سلامة الأنثى بإجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من جهازها التناسلي، وحق الإنسان في سلامة جسده له جوانب ثلاثة: أولها: حقه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به، وثانيها: حقه في الاحتفاظ بمادة جسده، وثالثها: حقه في التحرر من الألم البدني.

وعليه فإن كل فعل يمس جانباً من هذه الجوانب يشكل اعتداء على سلامة الجسم،[1] مثال لذلك الجرح الذي يؤدي إلى قطع أو تمزق في أنسجة الجسم.[2]

(ب) النتيجة الجرمية: تتمثل في الأذى الذي يطال جسم المجني عليها، أي المساس بحقها في سلامة جسدها، فقد ينتج عنها عاهة مستديمة، أو أذى جسيم يتمثل في النزيف الحاد الذي ينتج جراء فعل التشويه.

(ج) توفر رابطة السببية بين فعل الجاني، وفعل التشويه الذي تم، وأن تكون هذه العلاقة علاقة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وأن تكون واضحة وقوية ومباشرة.

(2) الركن المعنوي: إن جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والتي ينتج عنها عاهة أو وفاة، من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بجسم المجني عليها، ويسبب تشويهاً لأعضائها التناسلية، وتقدير توافر ذلك القصد الجنائي مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، وهو يختلف باختلاف السلوك والنتيجة.[3]

العقوبة وفق أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م: هي نوعان حسب هذه المادة:

(1) السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهي عقوبة وجوبية.

[1] حسني، محمود نجيب (د.ت): الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، ص529.

[2] سلامة، مأمون محمد (1984م): قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة: دار الفكر، ص116.

[3] نقض 12 فبراير 1996م – مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س37 رقم 57، ص272.

(2) بالغرامة، وفق ما تحدده المحكمة استنادا للمادة (34) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م.

(3) جواز إغلاق المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة سواءً كان مستشفى أو مركزاً صحياً أو مستوصفاً أو عيادة أو غيرها من الأماكن، ذات الصلة، والمقصود بالمستشفى والمركز هنا المؤسسات والمراكز الخاصة[1]، إن مسؤولية المستشفى الخاص عن أفعال الطبيب تتبع من علاقة التبعية بين المستشفى الخاص والطبيب. ووضع الفقه الفرنسي [2]شروطاً ثلاثة لا بد من توافرها حتى يُسأل المتبوع عن الأضرار التي سببها التابع للغير وهي:

(أ) وجود علاقة التبعية بين التابع والمتسبب في الضرر والمسؤول عند تعويض هذا الضرر.

(ب) أن يكون التابع قد ارتكب خطأ أصاب الغير بضرر.

(ج) أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذا الخطأ والوظيفة التي يقوم بها التابع، بأن يكون ارتكب حال تأدية الوظيفة أو أثنائها.

إن تجريم ختان الإناث كصورة من صور تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ليس بدعة ابتدعها المشرع السوداني، فقد نص المشرع المصري على هذه الجريمة في قانون العقوبات في المادة (242) (مكرر) وجاء نصه كالآتي: "مع مراعاة أحكام المادة (61)[3] من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى، بأن أزال أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي"، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو إذا أفضي ذلك الفعل إلى الموت.[4]

كذلك نص المشرع المصري في المادة (242) مكرر (أ) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو

---

[1] المستشفى الخاص هو كل مؤسسة علاجية استوفت الاشتراطات الطبية والعلاجية، والمعروف أن إدارة المستشفى الخاص تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه المريض عن طريق الاستعانة بالأطباء الذين يقومون بمباشرة العلاج والفحص اللازم طبقاً لأصول وقواعد المهنة، وقد يكون هؤلاء الأطباء ملتحقين بالمستشفى بعقود دائمة، ويعتبر هؤلاء ضمن الجهاز الفني للمستشفى ويخضعون لإدارتها، وأطباء آخرون لا يرتبطون بالمستشفى على سبيل الدوام وإنما يقومون بعلاجات معينة في المستشفى بناء على استئجار هذه الأخيرة لهم للقيام بجراحة أو عمل معين نظير نسبة معينة، وهؤلاء ليس من العاملين بالجهاز الفني للمستشفى.

[2] Henri Laloui–La Responsbilite civil Ed.paris.1928 p.427e ets.n.809.

[4] المادة (61) تناول فيها المشرع المصري حالة الضرورة باعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية، ومانعا من تطبيق العقوبة، بمعنى ذلك أن أي فعل جراحي في جسم الأنثى إذا دعت إليه الضرورة الطبية فلا عقوبة على من قام بذلك الفعل.

[4] هذه الفقرة مضافة بموجب القانون رقم (126) لسنة 2008م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (24) مكرر في 2008/6/15م، ثم استبدلت بالقانون رقم (78) لسنة 2016م.

المنصوص عليه بالمادة (242) مكرر من هذا القانون. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان، سواء كانت مملوكة للطبيب الذي أجرى الختان، أو كان مديرها الفعلي عالماً بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.[1]

تطبيق أحكام القصاص والدية في جرائم ختان الإناث:

يوجد لفقهاء الشريعة الإسلامية رأيان بشأن الجراح التي تلحق شفري فرج المرأة (وهما يليان جانبه) لأن الشفرين لهما منافعهما المقصودة شرعاً، كما أنهما مقصودان للجمال والكمال[2].

ذهب الحنابلة والشافعية[3] إلى أنه لا قصاص في الشفرين، لأنهما لحم لا مفصل له ينتهي إليه حتى يمكن استيفاء القصاص، بينما ذهب المالكية والأحناف إلى وجوب القصاص في الشفرين إذا نالهما فعل الجاني بالاعتداء؛ لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف حد انتهائهما[4]. وأجمع أئمة المسلمين على أن في شفري المرأة الدية كاملة، وتجب الدية في قطع الشفرين أو إشلالهما، وسواء كانت الأنثى صغيرة أم كبيرة، بكراً كانت أم ثيبا، قرناء أم رتقاء أم سليمة، وقد علل الإجماع وجوب الدية الكاملة في الشفرين لما فيهما من المنافع المقصودة في كمال الجماع، ويكون في قطع أحد الشفرين نصف الدية[5].

يرى الباحث أنه على المشرع الأخذ برأي المالكية والأحناف بوجوب القصاص في الختان عند قطع تلك الأجزاء الحساسة في جسد الأنثى إذا ما سبب لها هذا السلوك عاهة مستديمة، لأنه ليس في الجسد غيرهما من جنسهما، وذلك إذا ما قام بفعل الختان أنثى (طبيبة – قابلة – ممرضة) إلا إذا فات محل القصاص، أما إذا ارتكب جريمة الختان رجل سقط القصاص ووجبت الدية استناداً لنص المادة (29) من القانون الجنائي التي تشترط في القصاص "تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، فلا يقتص إلا من نظير العضو المجني عليه، لا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب، ولا الكامل بالناقص، ولا الأصلي بالزائد، ويؤخذ كل المحل بكله، وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص" ولا مماثلة بين الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة.

---

[2] المري، بهاء، مرجع سابق، ص448.

[2] محمد، عصام أحمد (1989م): النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، ط2، ج2، ص562.

[3] بن يوسف، إبراهيم بن علي (د.ت): المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص182.

[4] بن مسعود، علاء الدين (د.ت): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، بيروت: دار الكتب العلمية، ص308.

[5] العبدوسي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص261.

فيما يتعلق بالدية فإن المشرع السوداني تناول في القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م وفق الجدول الثاني الملحق بالقانون، الحالات التي تكون فيها الدية كاملة في الجراح منها: "عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتهما".

المنشور الجنائي الصادر بتاريخ (1952/6/15م) المتعلق بالاتهام تحت المادة 284 (أ) من قانون عقوبات السودان (الخفض غير المشروع).

حيث نص المنشور على أن المادة 284/أ عقوبات تجعل من الختان غير المشروع جريمة من القواعد المستحدثة، والمتوقع أن يكون الاتهام بموجبها غير مستساغ لدى العامة، ومن ثم فإنه عند معالجة أية حالة تحت هذه المادة يجب اتباع الخطوات التالية:

(1) فور تلقي البلاغ تحال القضية إلى المحافظ للحصول على إذنه بموجب المادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) بعد الحصول على إذن المحافظ، يحال البلاغ إلى قائد الشرطة للتأكد من تعيين ضابط شرطة كفء للقيام بالتحقيق، ويتعين تحضير التحقيق بعد الرجوع إلى النائب العام.

(3) من الضروري أن يكون القاضي الذي ينظر في البلاغ ذا مراس وكفاءة عالية.

(4) إذا كانت مشاعر الجمهور في المكان الذي تجري فيه المحاكمة عادة مُستثارة، فيجوز لمحافظ المنطقة أن يتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة العليا لتحويل القضية إلى محكمة أخرى بموجب المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: التجريم والعقاب وفق القوانين الخاصة

(1) قانون المجلس الطبي السوداني لسنة 1993م:

نصت المادة (17) من هذا القانون على واجبات الطبيب ومن ضمنها ما تناولته الفقرة (ب) من تلك المادة التي نصت على أن من واجب الطبيب: "ألا يخالف سلوكه، السلوك المهني الرفيع أو السلوك العام، الذي يتنافى مع كرامة المهنة".

ولا شك أن مخالفة الطبيب للقانون الجنائي وقيامه بفعل الختان يعتبر من قبيل السلوك المنافي للسلوك الرفيع، كما أنه يتنافى مع كرامة مهنة الطب.

(2) قانون الصحة العامة القومي لسنة 2008:

نص هذا القانون في المادة (25) على أنه: "في حالة إدخال أي شخص مؤسسة صحية[1] بدون موافقته يجب على تلك المؤسسة إخطار السلطات الصحية المختصة خلال 48 ساعة".

لا شك أن رضا المجني عليها في عمليات الختان لا يعتد به؛ لأنها في الغالب تكون طفلة لم تبلغ سن الثامنة عشر، كما أن القانون لا يعفي المؤسسة الصحية من العقاب حتى لو تم فعل الختان برضا المجني عليها.

(3) قانون الطفل لسنة 2010م:

نص المشرع في المادة (5) الفقرة (ك) من هذا القانون على أنه: "يضمن هذا القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال"، فالمشرع في قانون الطفل لسنة 2010م، جعل حماية الإناث من التشويه الجسدي والإساءة البدنية والمعنوية من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند تطبيق أحكام هذا القانون، حيث يجب على الدولة حماية الإناث القاصرات من الاعتداء البدني وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية.

ونص المشرع كذلك في قانون الطفل على أنه: "يجب على الوزارة[2] اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة"،[3] وعلى الأجهزة العدلية توفير خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

[1] " المؤسسة الصحية: يقصد بها أي مستشفى، دار توليد، دار تمريض، عيادة طبية، معمل تحاليل طبية، عيادة أشعة تشخيصية، مؤسسة للعلاج الطبيعي، أو أي مؤسسة صحية أو طبية وقائية كانت أم علاجية يملكها أو يديرها أي شخص بخلاف الحكومة القومية أو حكومة الولاية أو القوات النظامية أو كليات الطب في الجامعات أو أي من مؤسسات القطاع العام الأخرى.

[2] وفقاً للمادة (4) من هذا القانون يقصد بها (الوزارة المسئولة عن شئون الطفل)، فالمشرع لم يحدد هوية تلك الوزارة، ومن خلال التطبيق العملي يتضح أن الوزارة المقصودة هي وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، أوقع المشرع على عاتق تلك الوزارة في المادة (22) من هذا القانون إنشاء مراكز لتنمية الأطفال تهدف إلى تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

[3] المادة 47 من قانون الطفل لسنة 2010م.

المطلب الرابع: فلسفة المشرع السوداني وراء تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

من خلال استقراء نصوص الوثيقة الدستورية والقوانين الجنائية ذات الطابع العام والخاص التي ورد فيها نص يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، يتضح أن فلسفة المشرع وراء ذلك تتمثل في الآتي:

(1) أن فعل التشويه فيه انتهاك لكرامة الأنثى، ولقد خلق الله الإنسان وقدره وعززه وكرمه وأودع فيه سر خلقه، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء:70).

(2) أن فعل التشويه عن طريق الختان فيه ضرر جمالي يقع على الأنثى (والمقصود بالضرر الجمالي أي تغيير في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان)،[1] سواء كان من جراء كسر أم رض أم حرق أو عاقة أو عملية جراحية أم تشويه عضو أو فقدانه أو غير ذلك، والضرر الجمالي لا يصيب الأجزاء المكشوفة فقط بل يمتد لجميع الأعضاء.

(3) أن فعل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى يسبب لها عاهة نفسية وجسدية قد تكون مستديمة، وقد يفقدها حقها في الحياة.

(4) أن فعل التشويه فيه حرمان للأنثى من مباهج الحياة والمتعة المشروعة.

المبحث الرابع: حماية الأعضاء التناسلية للأنثى من التشويه وفق المواثيق الدولية

أولاً. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:[2] نص في المادة الأولى من على أنه: "لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويشمل العنف ضد المرأة وفقاً لهذا الإعلان على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الاسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"،[3] فنلاحظ أن هذه المادة

[1] العماوي، محمد عبد الغفور (2022م): التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص150.

[2] صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991م.

[3] المادة (2) من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1991م.

من الإعلان تناولت مسألة ختان الإناث ضمن صور العنف ضد المرأة، "وعلى الدول أن تقوم بتجريم ذلك الفعل، وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية"[1]بالتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه.

ثانياً. اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م:[2] يعتبر العنف ضد المرأة وخاصة تشويه أعضائها التناسلية صورة من صور التعذيب، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، (التعذيب) بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً..."[3] فمن خلال هذا التعريف يتضح أن التعذيب هو سلوك ينتج عنه ألم شديد أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً، فالتعذيب إما أن يكون تعذيباً مادياً أو بدنياً يترتب عليه إصابات جسدية بجسم المُجنى عليه قد تفضي إلى عاهة مستديمة أو ربما تؤدي إلى أن يفقد المجني عليه حياته، وإما أن يكون تعذيباً معنوياً "نفسياً" يفضي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر مع الشخص، وقد تؤدي إلى الجنون[4].

كثير من مجتمعاتنا في الدول العربية تقوم بممارسات غير قانونية، لكن تحتاج إلى الوعي القانوني، ويُقصد بالوعي القانوني أن يعي المرء خطاب القانون الموجه إليه، أي يعرفه ويفهمه ويكون على علم ودراية بمضمون هذا الخطاب، فيعينه ذلك على احترام القانون بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه،[5]وأن غرس الوعي القانوني في نفوس أفراد المجتمع هو من أولويات الخطوات والمساعي الجادة التي يجب على الدولة أن تخطوها في مراحل سعيها الحثيث لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

ثالثاً. إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل (2021–2030م): من ضمن إستراتيجيات اليونيسف في الفترة (2021–2030م) الحد من الممارسات الضارة، وخاصة زواج القاصرات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، حيث يهددان حياة الفتيات والنساء ومستقبلهن، وترتكز هذه الممارسات إلى اللامساواة بين الجنسين واختلال توازن السلطة بين النساء والرجال، وأوضحت اليونيسيف أن هذه

[1] المادة (4) من نفس الإعلان.

[2] اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (43/39) المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984م، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 26 يونيو 1987م.

[3] المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م.

[4] سلامة، محمد عبدالله أبو بكر (2006م): جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص6.

[5] أحمد، خالد جمال (2018م): الحماية القانونية للمرأة بين الواقع والمأمول، ط1، القاهرة، مصر: الدار المصرية العامة للكتاب، ص12.

الممارسات غالباً ما تتفاقم في الأوضاع الإنسانية بسبب عوامل عدة كالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وانعدام الأمن وعدم المساواة بين الجنسين[1].

رابعاً. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م: المادة (5) (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة)، وللأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين[2].

خامسا. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م:

نص هذا العهد في المادة (7) (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة).

سادساً. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1981م: تناولت هذه الاتفاقية في المادة (2) منها عددا من السياسات التي يجب أن تتبعها الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة، منها:

1) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
2) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
3) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

الخاتمة:

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للأنثى من العنف النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية (جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى نموذجاً)، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج في الآتي:

(1) أن ختان الإناث هو صورة من صور العنف الذي يقع عليهن، أو ربما تكون هي أول صورة للعنف ضد الأنثى التي تستمر معها طوال حياتها، وتوقع بها ضرراً لا سبيل إلى إصلاحه؛ لأنها تحدث في المراحل العمرية الأولى.

[1] إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل (2021–2030م).
[2] المادة (25)، الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

(2) أن العلة من تجريم ختان الإناث ترجع لمساسه بجسم الأنثى والاعتداء على سلامة جسدها عن طريق الجرح، إذ يتم فيه تهتك أنسجة الأعضاء، كما أن فعل الختان قد يبلغ درجة من الجسامة بأن يسبب للأنثى عاهة نفسية مستديمة.

(3) أن التهاون في ضبط القابلات والمؤسسات التي تقوم بعملية الختان سراً شجع تلك المؤسسات وذوي الإناث في التمادي.

(4) أن للختان أضراراً بدنية ونفسية كبيرة منها: الانتهاك البدني والتشويه الفوري لأعضاء حسية لها وظائفها المهمة، كما أنه يمس حق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية.

(5) أن فعل التشويه عن طريق الختان فيه ضرر جمالي يقع على الأنثى، تلعب فيه الأعراف دوراً كبيراً.

(6) أن مخالفة الطبيب للقانون الجنائي وقيامه بفعل الختان يعتبر من قبيل الفعل الجرمي المنافي للسلوك الرفيع، كما أنه يتنافى مع كرامة مهنة الطب.

(7) أن المستشفيات والمراكز الخاصة تلعب دوراً في انتشار جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وكذلك بعض القابلات في الأحياء والقرى والبوادي.

(8) أن الراجح عند المالكية والأحناف وجوب القصاص في الختان عند قطع تلك الأجزاء الحساسة في جسد الأنثى إذا ما سبب لها هذا السلوك عاهة مستديمة.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

(1) متابعة الجهات التنفيذية تنفيذ القوانين واللوائح التي تحد من جريمة تشويه الأعضاء التناسلية، حمايةً لقدسية هذه الأنثى؛ لأن تنمية الإناث ورعايتهن التزام ديني وإنساني ووطني وقومي.

(2) توعية منظمات المجتمع المدني الحكومية وغيرها المجتمع بمخاطر ختان الإناث من الناحية الصحية والنفسية والجسدية، وخطورة العقوبة القانونية، لأن غرس الوعي القانوني في نفوس أفراد المجتمع هو من أولويات الخطوات والمساعي الجادة التي يجب على الدولة أن تخطوها في مراحل سعيها الحثيث لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

(3) الأخذ برأي المالكية والأحناف بوجوب القصاص في الختان عند قطع تلك الأجزاء الحساسة في جسد الأنثى إذا ما سبب لها هذا السلوك عاهة مستديمة، لانه ليس في الجسد غيرهما من جنسهما، وذلك إذا ما قام بفعل الختان أنثى (طبيبة – قابلة – ممرضة)، إلا إذا فات محل القصاص، أما إذا ارتكب جريمة الختان رجل، سقط القصاص ووجبت الدية.

(4) عدم الأخذ بالقائم من الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، لأن العرف المخالف للقانون لا مكان له من التطبيق.

(5) تشديد العقوبة على المؤسسات والكوادر الصحية التي تمارس أفعال التشويه، ووضع الضوابط والرقابة الإدارية في مواجهة القابلات اللائي يقترفن هذا النوع من الجرائم.

(6) تشديد الرقابة على المستشفيات الخاصة وتضمين مسؤوليتها عن أفعال الطبيب عند ارتكاب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتطبيق نظرية علاقة التبعية بين المستشفى الخاص والطبيب.

(7) قيام المحاكم عند إدانة المتهم بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأن تحكم بتعويض تلك الأنثى تعويضاً مجزياً لجبر الضرر الجمالي الذي أصابها بتفويت مباهج الحياة.

(8) على الدولة حماية الإناث القاصرات من الاعتداء البدني وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. القرآن الكريم.

ثانياً. كتب اللغة والفقه:

(1) المقري، أحمد بن محمد بن علي (1323هـ): المصباح المنير، ج1، ط1، مصر: مطبعة التقدم العلمية.

(2) أنيس، إبراهيم (د.ت): المعجم الوسيط، باب ختن، تركيا: طبعة المكتبة الإسلامية.

(3) بن يوسف، إبراهيم بن علي (د.ت): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية.

(4) عبد القادر، محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

(5) بن عبد القادر، محمد بن أبي بكر (1986م): مختار الصحاح، ط2، لبنان: مكتبة بيروت.

(6) العبدوسي، محمد بن يوسف (د.ت): التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6.

(7) بن محمد، محمد بن أحمد؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت): تفسير الجلالين.

(8) بن يعقوب، محمد (1978م): القاموس المحيط، ج1، ط3، باب الثاء فصل الألف، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثالثاً. كتب القانون:

(1) المري، بهاء (2024م): البيان في أحكام الضرب والختان، ط1، القاهرة، مصر: دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.

(2) أحمد، هلالي عبد الله (1989م): الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

(3) عبادة، مديحة أحمد؛ وأبو دوح، خالد كاظم (2008م): العنف ضد المرأة: "دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

(4) العماوي، محمد عبد الغفور (2012م): التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(5) سلامة، محمد عبد الله أبو بكر (2006م): جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

(6) سلامة، مأمون (1984م): قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة: دار الفكر.

(7) النجار، ياسر عبد الحميد محمد (2016م): أحكام الجراحة التجميلية في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

(8) إبراهيم نجاة أحمد (د.ت): المسئولية الدولية عن اختلافات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط9، الإسكندرية: دار المعارف.

(9) الفقيه، عبد العاطي (2012م): دراسات في علم الاجتماع الجنائي: العرف الاجتماعي وعلاقته بالجريمة، ط1، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

(10) علي، عبد الحليم محمد منصور (2013م): رتق غشاء البكارة بين الحظر والإباحة، ط1، القاهرة، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

(11) محمد، عصام أحمد (1989م): النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، ط2، ج2.

(12) أحمد، خالد جمال (2018): الحماية القانونية للمرأة بين الواقع والمأمول، ط1، القاهرة، مصر: الدار المصرية العامة للكتاب.

(13) خليل، خليل مصطفى محمد (2020م): المسؤولية الجنائية عن عمليات الختان، ط1، بدون ناشر.

(14) عبد السلام، سهام (1996م): التشويه الجنسي للإناث (الختان): أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنية بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1.

(15) هامل، فوزية (2016م): الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

رابعاً. الدساتير والقوانين:

(1) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية تعديل 2025م.

(2) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م.

(3) قانون الطفل لسنة 2010م.

خامساً. الاتفاقيات الدولية:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

(2) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1991م.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م.

(4) إستراتيجية اليونيسيف لحماية الطفل (2021–2030م).

سادساً. البحوث:

حسني، محمود نجيب (د.ت): الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3.

سابعاً. المراجع الأجنبية:

Henri Laloui– (1928): La Responsbilite civil Ed. Paris. p.427e ets.n.809.